تشجير المساجد وأحكامه الفقهية

إعداد

د. سعد التميمي

أستاذ مشارك، كلية العلوم والدراسات الإنسانية

جامعة الأمير سطام – الخرج – المملكة العربية السعودية

Dr.saad1440@gmail.com

المستخلص:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله أما بعد: **فهذا بحث بعنوان:** (تشجير المساجد وأحكامه الفقهية). **ويهدف إلى:** بيان حكم غرس الأشجار في المساجد، سواء أكان داخلها أو في ساحاتها، ومعرفة أثر وقفية المسجد على الأشجار الداخلة فيه، وبيان حكم الانتفاع بالأشجار وثمارها. **وأهم نتائجه:** اعتنت الشريعة بالمساجد عناية بالغة، فعظمت شأنها، وحثت على بنائها، وأكدت على صيانتها ونظافتها، ولذا جاءت أقوال الأئمة الفقهاء وفتاواهم متوافقة مع مقصود الشارع من بناء المساجد. لذا منع جمهورهم من غرس الأشجار داخلها، لما ينتج عن هذا من مفاسد كثيرة على المسجد وعلى رواده. ساحات المسجد المعدة للمشي والجلوس فيها، لا يصلى فيها عادة، لذا هي أقل شأناً من المسجد، فلو غرست فيها الأشجار لكان فيها مصالح كثيرة، ولا تحقق فيها المفاسد التي ذكرها الفقهاء في الغرس داخلها. يظهر أثر نية غارس الشجر في وقفيتها تبعاً للمسجد، إن غرست قبله، فإن نواه وقفاً فهي وقف، فلا تقطع ولا يتصرف فيها، إلا بحسب ما تقتضيه المصلحة وما يراه ولي الأمر من باب السياسة الشرعية، وإن لم ينو صاحبها شيئاً، فتبقى على الخلاف، وذكرت أن قول الجمهور على قطعها. الأصل أن ما يضاف للمسجد ويوضع فيه أنه يأخذ حكمه، فيكون وقفاً للمسجد، ومن ذلك ثمار الأشجار

فيوضع ثمن ثمرتها في مصالح المسجد، إذ هو أولى بذلك، إلا في حال أن واقف الشجر قد حدد مصرفها، فيكون على ما حدد.

الكلمات المفتاحية: [تشجير – غرس – زراعة – الأشجار – المساجد].

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد حظيت غراسة الأشجار وزراعتها بعناية كبيرة، في قديم الزمان وحديثه، فعلى مر تاريخ الدول الإسلامية، وفي ظل انتشار الحضارة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، كان لغراسة الأشجار حضور ودور في هذه الحضارة، فزينت بها المدن والطرقات والقصور والمساجد والمستشفيات.

واستمرت هذه العناية، حتى جاء هذا العصر، فزاد الاهتمام بها بشكل مذهل، مع تيسر وسائل النقل، وانفتاح العالم على بعضه، فوفدت لنا أشجار متنوعة ذات أشكال متعددة.

إضافة إلى اهتمام الدول والحكومات بها، فأنشأت جمعيات معنية بالأشجار وزراعتها، وقدمت مبادرات وبرامج، تهدف إلى توسعة نطاق غرسها وتكثيفه، وزيادة الغطاء النباتي في البلد، بل وزادت العناية بها حتى جعلت من الاستراتيجيات والأهداف التي تسعى لها الدول، كما هو واقع في بلادنا السعودية –حرسها الله من كل سوء

ومكروه–، وهو تحقيق مجتمع حيوي، الذي يُعد من أبرز المستهدفات في ضوء رؤية المملكة 2030 [1].

ومن الأماكن التي شملتها هذه البرامج والمبادرات، الجوامع والمساجد، ذلك أنها مركز لتجمع أهل الحي، ونقطة التقاء لهم، حيث يقضون فيها جزءًا من أوقاتهم[2].

ولعل استغلال مياه الوضوء فيها، من الدوافع للعناية بتشجير المساجد، والتي تسمى (المياه الرمادية)، والتي غالباً ما تذهب هدراً، فلا يستفاد منها.

أما الآن، ومع تقدم العلم وثورة التقنية، خصصت لها خزانات أرضية تجمع هذه المياه، ثم تسقى بها الأشجار المحيطة بالمساجد، فيتحصل بها نفع كبير.

والأحكام الفقهية لغرس الأشجار في المساجد، ليس حدثاً جديداً، بل هي قديمة، حيث تكلم العلماء عنها في كتبهم.

إلا أن الذي حدث مؤخراً هو زيادة العناية، وسعة نطاقها، وتنوع استخدامها، مما يجعل البحث فيها أمراً ملحاً، وحاجة ماسة؛ لتثقيف المجتمع، وإبانة الأحكام الشرعية لهم.

ومع تطور تقنية الزراعة وهندستها، نجد الآن عمليات زراعية كثيرة، الغرض منها تكثير نسلها، واستنساخ لها، ومن هذه العمليات: تطعيم الأشجار، وتعْقيلها، والترقيد الهوائي لها، كل هذا وغيره، يمكن أن يكون بالاستفادة من أشجار المساجد، بحيث

(1) رابط موقع الرؤية: https://www.vision2030.gov.sa/ar/vision-2030/overview.

(2) وقد قامت وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية –مشكورة– ممثلة في إدارات المساجد بمناطق المملكة، بجهود ومبادرات وبرامج لتشجير المساجد واستغلال ساحاتها والأماكن المحيطة بها، التي ليست معدة للصلاة فيها، مما ينعكس إيجاباً على رواد المساجد.

يستخرج ويأخذ من الشجرة الواحدة عشرات الشتلات الصغيرة، من خلال العمليات السابقة وغيرها...

كل هذا يفتح مجالاً للتساؤل والاستفسار، حول مدى جواز الانتفاع بهذه الأشجار والاستفادة منها، وقبله جواز غرسها وزراعتها داخل المسجد وفي ساحاته، وحال الشجر الذي بني عليه مسجد، فأدخلت تبعاً له، وحاله إذا غرس بعد بنائه، وأثر ذلك في وقفيتها.

لذا جاء هذا البحث، ليجيب عن كثير من التساؤلات.

والناظر في كلام الفقهاء يجد أكثره قائما على مراعاة مقاصد الشريعة واعتبارها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومرجحات التقديم فيهما، وسد ذريعة البدعة وإغلاق بابها.

وعمدة هذه المسائل ما أبان به النبي ﷺ عن الغاية والمقصد الأعظم من بناء المساجد، وأنها لذكر الله وإقامة الصلاة ونحو ذلك، وسيأتي.

وجاء عنوان البحث: "تشجير المساجد وأحكامه الفقهية"، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

- **أهميته وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية الموضوع بما تقدم ذكره في المقدمة، حيث إن التشجير لقي عناية بالغة، على مستوى الدول والأفراد، ولذا لا تكاد تجد بناء أو منشأة إلا وتزين بالأشجار.

وإن كان الاهتمام بغرس الأشجار قديماً فإن الذي حدث مؤخراً هو زيادة العناية والاهتمام؛ ما يدعو إلى بحث المسألة بتفريعاتها وتفاصيلها من خلال استعراض كلام الفقهاء حولها.

ولعل من أسباب بحثي في هذا الموضوع –إضافة لما ذكر– ما رأيته وسمعته من إدخال الأشجار في المساجد، خاصة تلك الأشجار التي تعيش في الأماكن المغلقة، ولا تحتاج إلى أشعة شمس، وكذا مع وجود أشجار الزينة.

وقد أصبحت الحدائق جزءًا مهماً من منظومة البناء وعنصراً أساسياً فيه، ولو على نطاق ضيق، إلا أنها لا تكاد تغيب عنه، لما لها من مصالح ومنافع، حيث تعد بيئة جاذبة، ومتنفَّسا لروادها، لذا وجدناها في المساجد والجوامع في زواياها أو بين طرقاتها وممراتها، أو في ساحاتها الخارجية، وبعضها يكون مثمراً، وهذا يفتح مجالاً للتساؤل حول جواز غرسها، ثم الأكل منها والانتفاع بها.

ولهذه الأهمية البالغة، وهذه الحاجة الماسة لبيان الأحكام، اخترت هذا العنوان، وعزمت على البحث فيه، تبصيراً لنفسي ولإخواني المسلمين.

- **أهدافه:**

1. بيان حكم غرس الأشجار في المساجد، سواء كان داخلها أو في ساحاتها.
2. معرفة أثر وقفية المسجد على الأشجار الداخلة فيه.
3. بيان حكم الانتفاع بالأشجار وثمارها.

- **مشكلة البحث وتساؤلاته:**

تتمركز مشكلة البحث في حكم غرس الأشجار في المسجد سواء داخله أو خارجه، وكذا الانتفاع بها وثمرها، ولعل من أبرز أسئلة البحث:

هل يجوز غرس الشجر داخل المسجد أو خارجه؟

هل يأخذ الشجر حكم المسجد في وقفيته لله تعالى إن غرس بعد بنائه؟

إذا وجد الشجر قبل بناء المسجد فهل يعد لصاحبه، أو يكون وقفاً مع المسجد؟

ما حكم الأكل من ثمر شجر المسجد، وبيعه؟

- **حدود البحث.**

دراسة هذا البحث مقتصرة على حكم غرس الشجر داخل المسجد وفي ساحاته، وكذا حكم الانتفاع بثمرته، فقط، فلا تشمل أحكام الأشجار الفقهية الأخرى.

- **منهج البحث:**

سلكت فيه المنهج الوصفي بالاستقراء لكلام الفقهاء حول هذه المسألة، وكذا التحليل لأقوالهم والتحرير لها، والمقارنة بينها.

- **الدراسات السابقة:**

بعد مطالعة قوائم كتب المكتبات العامة والخاصة، وبالبحث في المواقع عبر الشبكة العنكبوتية، اطلعت على هذه الدراسات التي لها صلة بموضوع بحثي، وهي على النحو التالي:

الأولى: كتاب (إعلام الساجد بأحكام المساجد) لمؤلفه محمد بن عبدالله الزركشي (ت:794)، ذكرها باختصار في ثلاث صفحات، من ص (341).

الثانية: كتاب (تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد) لأبي بكر بن زيد الصالحي الحنبلي (ت:883)، أشار إليها في ثمانية أسطر، في ص (364).

الثالثة: كتاب (إصلاح المساجد من البدع والعوائد)، لجمال الدين، محمد بن محمد القاسمي (ت: 1332هـ)، أشار فيه إلى المسألة في أربعة أسطر.

الرابعة: بحث بعنوان (أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية) للدكتور إبراهيم بن صالح الخضيري، نشرته وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، يقع في مجلدين، وقد ذكر حكم غرس الشجر في المساجد مختصر، في قرابة الصفحتين، ص (392).

الخامسة: بحث بعنوان (الغراس والتشجير أحكام وفوائد)، د. فضل الهادي "بشاش"، الأستاذ المساعد بقسم الفقه والقانون، جامعة ننجرهار، كلية الشريعة، جمهورية أفغانستان.

جعله في مطلبين: الأول في الأحكام الفقهية، والثاني في فوائد الغراس، والمطلب الأول فيه عشر مسائل، منها: غرس الشجر في المسجد والأرض الموقوفة. إلا أن البحث فيها مختصر ومقتصر على إراد آراء المذاهب مع تعليلات يسيرة، كلها لا يتجاوز 17 سطراً.

السادسة: نوازل المساجد دراسة فقهية تطبيقية، د. عبدالرحمن علي العسكر، أصله رسالة دكتوراه، نشرته دار التحبير، لم يتطرق فيه لموضوع البحث.

السابعة: المسائل المستجدة المتعلقة بالمساجد والمصليات: دراسة فقهية مقارنة، عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الربعي، هي رسالة ماجستير، لم يتطرق فيه لموضوع البحث.

وهذه الدارسات السابقة ما بين مقتصر على بعض مسائل البحث ومختصر لها اختصاراً شديداً، وما بين بعيد عنها، لم يتطرق لها، لذا فالإضافة عليها ظاهرة كما سأذكره في الخطة.

- **خطة البحث:**

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

فالمقدمة فيها الاستهلال، وعنوان البحث، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلة البحث وتساؤلاته، وحدوده، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطته.

والتمهيد فيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل المساجد وعمارتها.

المطلب الثاني: فضل الزراعة.

المبحث الأول: غرس الأشجار في المساجد، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غرسها داخل المسجد

المطلب الثاني: غرسها في ساحات المسجد.

المطلب الثالث: حال الشجر بعد غرسه. وتحته فرعان:

الفرع الأول: حال الشجر المغروس قبل بناء المسجد.

الفرع الثاني: حال الشجر المغروس بعد بناء المسجد.

المبحث الثاني: الانتفاع بثمر أشجار المساجد، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بثمر الأشجار التي غرست بعد بناء المسجد.

المطلب الأول: الانتفاع بثمر الأشجار التي غرست قبل بناء المسجد.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

التمهيد:

المطلب الأول: فضل المساجد وعمارتها.

للمساجد في الإسلام مكانية عليا، ومنزلة شريفة، نالتها من شرف العبادة التي تؤدّى فيها، وهي الصلاة، الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام.

أضافها ربنا ﷻ لنفسه العلية تشريفاً وتفضيلاً لها، قال تعالى: "وأَنَّ المساجدَ لله فلا تدعوا مع الله أحداً" [الجن: 18]، وثبتَ في السنةِ محبةُ اللهِ ﷻ لها، قال النبي ﷺ: "أحبُّ البلادِ إلى الله مساجِدُها"[3].

لذا كان أول عملٍ قام به النبيُ ﷺ لما قَدِم المدينة، بناء مسجد قُباء، ثم المسجد النبوي، قبْل بناء الدور والبيوت.

وقد أمر الله ﷻ برفع بيوته وعمارتها قال تعالى: "فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ" [النور: 36]، قال قتادة: (هي هذه المساجد أمر الله سبحانه وتعالى ببنائها ورفعها وأمر بعمارتها وتطهيرها)[4]. وقال ابن كثير: (أمر الله بتعاهدها وتطهيرها من الدنس واللغو، والأقوال والأفعال التي لا تليق فيها)[5].

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل بناء المساجد وإجلالها وإزالة الأذى والقذر عنها، ومن ذلك: عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من بنى

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد، (132/2)، برقم [671].

(4) ينظر: تفسير ابن كثير (388/3).

(5) تفسير ابن كثير (387/3).

مســـــجداً" قال بكير: حســـــبت أنه قال: "يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة"[6].

وعن أبي هريرة ﷺ (أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها فقالوا: ماتت، قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: وكأنهم صـــغَّروا أمرها، فقال: "دلوني على قبرها"، فدلوه، فصـــلى عليها...) الحديث[7]. وجاء في رواية ابن خزيمة: "إنَّ امرأة كانت تلتقط الخِرَقَ، والعيدان من المسجد"[8].

المطلب الثاني: فضل الزراعة.

حظيت الزراعة في الإســـلام بمكانة عليا، لما فيها من المصـــالح التي تعود على الفرد والمجتمع، بل وسائر الدواب.

وقد امتن الله ﷻ على عباده بهذه المهنة الشـــريفة، قال تعالى: "لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ" [يس: 35].

قال ابن جرير: (وما عملت أيديهم مما غرسوا هم وزرعوا)[9].

([6]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، (97/1)، برقم [450]. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، (68/2)، برقم [533].

([7]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، (99/1)، برقم [460]. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (56/3)، برقم [956]، واللفظ له.

([8]) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها، برقم [1300].

([9]) تفسير الطبري (515/20).

ورتّب الشرع الأجر على الزراعة، وعد ما يأكل منها صدقة من صاحبها؛ فعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[10].

وفي روايةٍ: "ما من مسلمٍ يغرس غرسا إلا كان ما أُكِلَ منه له صدقةٌ، وما سُرِق منه له صدقةٌ، وما أكل السّبع فهو له صدقةٌ، وما أكلت الطّيرُ فهو له صدقةٌ، ولا يَرْزَؤه أحدٌ –أي يَنقُصُه ويَأخُذُ منه– إلا كان له صدقةٌ"[11].

قال المناوي: (أي يثاب عليه ثواب الصّدقة، وإن لم يكن باختياره ولم يعْلَم به)[12].

وقال النّووي: (في هذه الأحاديثِ فضيلة الغَرْس وفضيلة الزَّرْع، وأنّ أجْر فاعلي ذلك مُستمرٌّ ما دام الغَرْس والزّرْع وما تولّد منه إلى يوم القيامة)[13].

وقال العيني: (واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب)[14].

([10]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، (103/3)، برقم [2320]. ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (28/5)، برقم [1553].

([11]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، (27/5)، برقم [1552].

([12]) فيض القدير (184/6).

([13]) شرح النووي على مسلم (213/10).

([14]) عمدة القاري (155/12).

وقد حثت الشـريعة على الغرس والزرع ولو لم ينتفع به صـاحبه، لينتفع بها غيره؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسـول الله ﷺ: "إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها"[15].

جاء في فيض القدير: (والحاصـل أنه مبالغة في الحث على غرس الأشـجار وحفر الأنهار؛ لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به، فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق من الدنيا إلا صبابة)[16].

ونقل الطِّيْبِيّ عن مُحي السُّـنّة أنّ رجُلا مَرّ بأبي الدّرداء ﷺ وهو يغرِس جَوْزَةً، فقال: أتغْرس هذه وأنت شَـيخٌ كبير، وهذه لا تطعَمُ إلا في كذا وكذا عامًا، فقال: (ما عليَّ أن يكون لي أجرُها ويَأكُلُ منها غيْرِي)[17].

ونقل عن معاوية ﷺ أنه أخذ في إحياء أرض وغرس نخل في آخر عمره، فقيل له فيه، فقال: (ما غرسته طمعاً في إدراكه، بل حملني عليه قول الأسدي:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به *** ولا يكون له في الأرض آثار)[18]

([15]) أخرجه أحمد في مسنده، (251/20)، برقم [12902]. والبزار في مسنده، (17/14)، برقم [7408]. قال الهيثمي عنه: (رجاله أثبات ثقات) مجمع الزوائد، (63/4). وصححه الألباني في السلسة الصحيحة (38/1).

([16]) (30/3).

([17]) شرح المشكاة (1548/5).

([18]) فيض القدير، للمناوي (30/3).

المبحث الأول: حكم غرس الأشجار في المساجد، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: غرسها داخل المسجد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز غرس الأشجار في المساجد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[19]، والمالكية[20]، والحنابلة[21]، وهو المذهب عندهم[22]، وهو قول عند الشافعية[23].

واستثنى الحنفية ما إذا دعت الحاجة إليها، كأن تكون الأرض ذا نزٍّ، والأعمدة لا تستقر به، فيجوز؛ لتشرب ذلك الماء، فيحصل بها النفع[24].

واستثنى بعض الحنابلة، إن كان فيها مصلحة راجحة، ولا تكون في صفوف المصلين[25].

([19]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (421/1)، والبحر الرائق، لابن نجيم (37/2). بعض الحنفية والمالكية يستعمل مصطلح (الكراهة) والمقصود بها الكراهة التحريمية، وهذا قد يتلبس على البعض عند نقله لمذهبهما. ينظر: أسنى المطالب (327/2)، وشرح الزرقاني (89/7). قال الخرشي في شرحه على خليل (48/7): (فائدة: صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد، وقالوا: لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه، قالوا: ولعل من يذكر الكراهة، أراد كراهة التحريم).

([20]) ينظر: شرح الخرشي على خليل (48/7)، والفواكه الدواني، للأزهري (335/2).

([21]) ينظر: المغني، لابن قدامة (224/8)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

([22]) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (538/16).

([23]) ينظر: المجموع، للنووي (175/2).

([24]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (421/1)، والبحر الرائق، لابن نجيم (37/2).

([25]) غاية المنتهى، مرعي الكرمي (781/1).

القول الثاني: يكره غرس الأشجار في المساجد، وهو قول عند الشافعية[26]، وقول عند الحنابلة[27].

قال البجيرمي –من الشافعية–: (وهو محمول على ما إذا لم يضر بالمسجد أو بالمصلين، ولم يقصد به نفسه، وإلا حرم)[28].

القول الثالث: جواز غرس الأشجار في المساجد[29]، إذا كان فيه نفع للمسلمين، ولا يترتب عليه ضرر، وهو قول عند الحنفية[30]، والصحيح عند الشافعية[31]، وقول عند الحنابلة[32].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المساجد لم تبن لهذا، وإنما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن[33].

(26) ينظر: المجموع، للنووي (175/2)، والنجم الوهاج، للدميري (447/4).
(27) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (539/16).
(28) حاشية البجيرمي (103/3).
(29) قال ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس، لما ترجم لصعصعة بن سلامة الشامي: (وولي الصلاة بقرطبة، وفي أيامه غرست الشجر في المسجد الجامع، وهو مذهب الأوزاعي والشاميين، ويكرهه مالك وأصحابه) (240/1).
(30) ينظر: حاشية ابن عابدين (661/1).
(31) ينظر: المجموع، للنووي (175/2)، ونهاية المحتاج، للرملي (394/5).
(32) غاية المنتهى، مرعي الكرمي (781/1).
(33) ينظر: المغني، لابن قدامة (224/8).

الدليل الثاني: أن الشـــجرة تؤذي المســـجد بســـقوط ورقها وثمرها فيه، وتقف عليها العصافير والطير، فيتقذّر بما يخرج منها[34].

ومما يؤيد هذين الدليلين: ما جاء في مســـلم من حديث أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن"[35].

وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة، فسقط ثمرها أو ورقها وآذوا من بالمسجد[36].

الدليل الثالث: أنها تتسبب في تضييق المسجد، وقلة استيعابه للمصلين، ومنع المصلين من الصلاة في موضعها، وربما قطعت الصفوف[37].

الدليل الرابع: أن هذا الفعل ليس معروفاً عند الســـلف[38]، مع حاجتهم إلى الشـــجر بالانتفاع بظلِّها، والأكل من ثمرها.

يناقش: بأن كونها غير معروفة لا يمنع من جوازها؛ فهناك أشياء جاءت بعد زمنهم ولم يمنع منها العلماء.

الدليل الخامس: أنَّ البقعة مستحقّة للصلاة، فتعطيلها اعتداء عليها[39].

([34]) ينظر: أسنى المطالب، للأنصاري (186/1).

([35]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول إذا حصلت في المسجد، (163/1)، برقم [285].

([36]) ينظر: المغني، لابن قدامة (224/8).

([37]) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي صـ(341)، وأسنى المطالب، للأنصاري (186/1).

([38]) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي صـ(341).

([39]) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

الدليل السادس: أن المساجد بهذه الأشجار تشبه بيعة اليهود[40].

يناقش: بأن التشبه هو فيما كان من خصائصهم، ووضع الشجر قد عرف عند المسلمين.

أدلة القول الثاني:

أخذوا بأدلة المحرمين في دليلهم الثالث والرابع، وأخذوا بأدلة المجيزين-، فحملوا أدلة القول الأول على الكراهة، وحملوا أدلة القول الثالث على عدم التحريم.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: لم يرد دليل من الشرع ينص على تحريم غرس الشجر بالمسجد[41].

يناقش: بأنه وإن لم يأت ما يحرمه، إلا أن الشرع قد أمر برفع المساجد، ومن ذلك نظافتها وصيانتها مما ينجسها أو يتسبب في أذية المصلين، وهذه الأشجار لا تخلو من أذية[42].

الدليل الثاني: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبناء المساجد ليس أمرا توقيفيًا[43].
يناقش: بأن هذا الأصل في غير موضعه، ثم إن الأصل في المساجد هو أداء العبادة فيها، لا تشجيرها وغرس الأشجار فيها.

([40]) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم (37/2).
([41]) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (60)، وأحكام المساجد، للخضيري ص(393).
([42]) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي صـ (341).
([43]) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (60)، وأحكام المساجد، للخضيري ص(393).

وكون بناء المساجد ليس توقيفياً، إلا أن لها قداستها الشرعية، ومكانتها التي تتنافى مع غرس الشجر فيها[44].

الدليل الثالث: في غرس الشجر في المسجد منافع، كتثبيت السواري والاستظلال، والأكل من ثمرها[45].

يناقش: بعدم الحاجة إلى الأشجار لحمل سقف المسجد، لوجود البدائل الكثيرة والنافعة، والتي تعد أفضل من جذع الشجر بكثير، كالخشب والحديد والخرسانة وغيرها.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال وأدلتها، يظهر رجحان القول الأول، وهو المنع من ذلك على صورة المساجد المبنية والمغطاة بأي نوع سواء من خرسانة أو خشب ونحوهما؛ لما تسببه الأشجار من آثار تتنافى مع حال المساجد والصلاة فيها.

ولو قال قائل أن فيها نفع كبير، خاصة المثمر منها، فإن الجواب كما قال المحب الطبري لما سئل: إذا كان يجيء كل سنة للمسجد شيء كثير من التمر، لِمَ لا يجوز؟ قال: (كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان ينتفع بالأجرة؛ فإنه تغيير لما أرصد له)[46].

أما لو كان المسجد عبارة عن حائط بلا سقف، ولا يجدون ما يسقفون به المسجد، ويتأذون من حرارة الشمس، أو شدة البرد، فلغرسها مسوغ شرعي يحقق المقصد من بناء المسجد، وهو أداء الصلاة فيه براحة وخشوع، وفي ترك هذا المقصد مفسدة هي أكبر من مفسدة غرس الشجر فيه، و(إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)[47].

([44]) أحكام المساجد، للخضيري ص (393).

([45]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (421/1)، والبحر الرائق، لابن نجيم (37/2).

([46]) ينظر: إعلام الساجد، للزركشي صـ (341).

([47]) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص(87)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(76).

المطلب الثاني: غرسها في ساحات المسجد.

لم أجد من تحدث من العلماء السابقين عن غرس الأشجار في ساحات المسجد، وهو بلا شك أيسر من غرسها داخله، بل يحصل فيها نفع كبير[48]، ومن ذلك:

1. أن زراعة ساحات المساجد بالأشجار المثمرة، فيه استغلال وتنمية واستثمار لأرض الوقف، ومحافظة عليها من الترك والإهمال.
2. كذلك فيها استغلال لمياه الوضوء والتي هي مهدرة في الغالب.
3. كذلك يعدّ صورة من صور إعمار المساجد والمحافظة على جمالها ونظافتها.
4. وفي زراعتها نفع لعموم المسلمين بالأكل من ثمارها والاستظلال بظلها.
5. وربما بيعت ثمارها وجعلت في مصالح المسجد وحوائجه.

والمضار التي ذكرها من قال بتحريم غرسها داخل المسجد، منتفية في ساحاته الخارجية، والتي تعد غالباً للمرات والوضوء والجلوس لغير الصلاة، ونحو ذلك.

يقول الدكتور إبراهيم الخضيري في كتابه "أحكام المساجد": (وأما خارجه في حرمه، فإن لم تكن لمشابهة المشركين، ولم يتضرر المسجد بها، فلا حرج في ذلك –إن شاء الله–، ولربما كان في وضعها حول المسجد نفع ظاهر)[49].

المطلب الثالث: حال الشجر بعد غرسه. وتحته فرعان:

الفرع الأول: حال الشجر المغروس قبل بناء المسجد.

([48]) ينظر بحث مختصر بعنوان (غرس الأشجار في المساجد)، للباحث: رأفت الحامد العدني.

([49]) أحكام المساجد ص (394).

بأن تكون لديه أرض فيها شـجر كنخلٍ مثلا، ثم يوقفها الله تعالى، ويبني فيها مسـجداً، فهذه النخل قد سـبقت بناء المسـجد، فهل تكون وقفاً تبعاً للمسـجد فلا تقطع، أم لا تكون تبعاً له فيجوز قطعها؟

- **تحرير محل النزاع**[50]:

أولاً: إن صرح واقف الأرض أن الشجر وقف معها، فهي وقف فلا تقطع.

ثانياً: وإن رأى الإمام قلعها؛ ليتسـع المسـجد للمصـلين، فله ذلك باجتهاده، سـواء كانت وقفاً أم لم تكن.

ثالثاً: وإن لم يصـرح صـاحبها بأنها وقف، وكان المسـجد واسـعاً، يتسـع للمصـلين، فوقع الخلاف فيها، هل تبقى أم تقطع على قولين؟

القول الأول: تبقى ولا تقطع.

القول الثاني: لصاحب الشجر قطعها.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

لأن صـاحب الأرض لما جعلها مسـجداً والشـجر فيها، فقد وقف الأرض والشـجر معها[51].

(50) ينظر: العزيز، للرافعي (304/6)، والمحيط البرهاني، لابن مازة (222/6)، وأسنى المطالب، للأنصاري (219/2).

(51) المغني (224/8).

قال ابن قدامة: (وإن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها في مسجد، والنخلة فيها فلا بأس)[52].

دليل القول الثاني:

أن موضع الشجر لا يصير وقفاً؛ لأنه مشغول بملك صاحبها، وهو قد وقف الأرض لا موضع الشجر[53]، كذلك الشجر لا يجعل مسجداً.

الفرع الثاني: حال الشجر المغروس بعد بناء المسجد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أنها تقطع[54]، وهو قول عند الحنفية[55]، وقول المالكية[56]، والشافعية[57]، والحنابلة[58].

قال ابن الصلاح: (تقلع وتكون لمن غرسها)[59].

([52]) المغني (224/8).

([53]) المحيط البرهاني، لابن مازة (222/6).

([54]) ووقع الخلاف فيمن يتولى قطعها، فقيل: لا تقطع إلا بأمر الإمام أو نائبه دون آحاد الناس، لأن له إزالة المكروه. وقيل: لكل أحدٍ أن يقطعها، ينظر: حاشية البجيرمي (103/3)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

([55]) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (421/1)، والبحر الرائق، لابن نجيم (37/2).

([56]) ينظر: الفواكهة الدواني، (335/2)، ولوامع الدرر، للشنقيطي (412/2).

([57]) ينظر: المجموع، للنووي (175/2). وروضة الطالبين، للنووي (297/1).

([58]) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

([59]) فتاوى ابن الصلاح (635/2).

القول الثاني: أنها لا تقطع، وهو قول الحنفية[60]، وقول عند الشـــافعية[61]، وقول عند الحنابلة[62].

القول الثالث: إن قصد بها الغارس نفسه فإنها تقطع، وإن قصد أنها للمسجد ولا ضرر فيها، ولها مصـــلحة أو ثمر ينتفع به للمســـجد، فلا يجوز قطعها، وهو قول عند الشافعية[63].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما يترتب على بقاء الشجر في المسجد من محاذير كثيرة، تقدم ذكرها في أدلة المانعين من غرسها في المساجد.

([60]) ينظر: فتح القدير، (239/6).

([61]) ينظر: النجم الوهاج (531/5).

([62]) ينظر: المغني، لابن قدامة (224/8).

قال ابن قدامة في المقنع: ص (242): (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، فإن كانت مغروسة فيه جاز الأكل منها، قال أبو الخطاب رحمه الله إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عمارته).

([63]) ينظر: حاشية البجيرمي (103/3).

الدليل الثاني: أن هذه الأشجار غرست بغير حق، فهو ظالم غرس فيما لا يملك[64].

وقد قال النبي ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"[65]. والظلم وضع الشيء في غير محله وهذا كذلك[66].

قال الإمام مالك: (والعرق الظالم: كل ما احتُفِرَ أو أخذ أو غرس بغير حق)[67].

أدلة القول الثاني:

أن هذه الشجرة صارت ملكاً للمسجد[68]، كبقية أجزائه، فلا يجوز الاعتداء عليها، فهي بمنزلة البناء له[69].

([64]) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

([65]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إحياء الموات، (297/3)، برقم [3073]، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات، (55/3)، برقم [1378]، وقال عنه: (حسن غريب) وقد أعله بالإرسال. وأخرجه وأحمد في مسنده، (436/37) برقم [22778]. من حديث سعيد بن زيد. وقال عنه ابن الملقن والألباني: (إسناده صحيح)، البدر المنير (766/6)، وصحيح سنن أبي داود، للألباني (395/8).

([66]) إصلاح المساجد، للحلاق ص(237).

([67]) الموطأ (743/2).

([68]) ينظر: النجم الوهاج (531/5).

([69]) المحيط البرهاني، لابن مازة (222/6).

أدلة القول الثالث:

أنه إن قصد بها نفسه فهي غرست بغير حق، وهذا تعدي وظلم، فيجب إزالتها، وإن قصد بها للمسجد، فقد أصبحت ملكاً للمسجد، لا يجوز قطعها، مع وجود النفع للمسجد، حيث تباع الثمرة وتصرف في مصالحه[70].

الراجح:

بناء على اختلاف الفقهاء في حكم غرس الشجر في المسجد، نتج عنه اختلافهم في حال الشجر المغروس بعد بنائه، هل يقطع أم يبقى؟

فمن قال بأنه يحرم غرسها، قال بأنه يجب قطعها، ومن قال بأنه يجوز لوجود مصلحة، قال بأنه لا يجوز قطعها مع وجود المصلحة فيها.

ويترتب على ترجيح تحريم الغرس، ترجيح القطع والإزالة.

([70]) ينظر: حاشية البجيرمي (103/3).

المبحث الثالث: الانتفاع بثمر أشجار المساجد، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الانتفاع بثمر الأشجار التي غرست بعد بناء المسجد.

هذه الشجر تبعٌ للمسجد، ما دامت في فنائه، فلها حكمه في أنها وقف لله تعالى، تأخذ أحكام الوقف فلا تباع ولا توهب ولا تورث[71]. كحال الأصل، وهذا محل اتفاق[72].

وثمرتها يستفاد منها، حسب نية غارس الشجر، إذن فهو على حالين:

الحال الأولى: أن يكون قد حدد جهة مصرف الوقف، والمنتفع بثمرة هذه الشجر.

فعلى نية الواقف، فإن كانت نيته أن تصرف غلتُها لمصالح المسجد، فلا يجوز أن يأكل منها، وإنما تُباع ويُصلح بها المسجد، أو تُصرف فيما يحتاجه.

وإن نوى بها لطائفة مخصوصة كالعاملين في المسجد من إمام ومؤذن وحارس ونحوهم، فتصرف لهم، وإن كان الذي زرعها وغرسها ينوي بها الإحسان إلى المصلين، والتوسعة

(71) لقول النبي ﷺ –لعمر بن الخطاب في أرضه بخيبر–: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال ابن عمر: (فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف، (198/3)، برقم [2737]، ومسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: الوقف، (73/5)، رقم [1632].

(72) ينظر: المحيط البرهاني، لابن مازه (221/6)، وفتح القدير، لابن الهمام (215/6)، والبحر الرائق، لابن نجيم (322/5)، والنجم الوهاج، للدميري (514/5)، الشرح الصغير، للدردير (136/4)، ومنتهى الإرادات، لابن النجار (369/2)، وكشاف القناع، للبهوتي (275/3)، والروض الندي، للبعلي ص(225)،

عليهم، فلا مانع من الأكل منها، على ألا يحمل منها شـــيئاً، فهذا يرجع إلى شـــرط الواقف[73].

الحال الثانية: ألا يكون قد حدد جهة الوقف ومصرفه والمستفيد من ثمرته.

وهذه قد وقع الخلاف فيها على خمسة أقوال:

القول الأول: تكون لورثة الواقف، موقوفة عليهم، وهو قول عند الحنابلة[74].

القول الثاني: تكون لمساكين المسجد، وهو المذهب عند الحنابلة[75].

القول الثالث: تكون لعموم المســـاكين، من رواد المســـجد وغيرهم، وهو قول عند الحنابلة[76].

القول الرابع: تكون لعموم المســـلمين، وهو قول عند المالكية[77]، والشـــافعية[78]، والحنابلة[79].

([73]) ينظر: البحر الرائق، (221/5)، والدر المختار، للحصكفي ص(379)، وإعلام الساجد، للزركشي ص(342)، والنجم الوهاج (531/5)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2)، والمغني، لابن قدامة (224/8).

([74]) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (539/16)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

([75]) وهو منصوص الإمام أحمد، وحمل الماوردي هذه الرواية عن الإمام أحمد على ما إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلك، فهو بهذا يميل للقول الثالث في المسألة. ينظر: الإنصاف، للمرداوي (539/16)، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).

([76]) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي (296/4).

([77]) ينظر: لوامع الدرر، للشنقيطي (416/2).

([78]) ينظر: حاشية البجيرمي (103/3).

([79]) ينظر: تحفة الراكع والساجد، للجراعي ص(364).

القول الخامس: يصـــرف في مصـــلحة المســـجد، الأهم فالأهم، وهو المذهب عند الحنفية[80]، وقول عند الحنابلة[81].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قياساً على الوقف منقطع الجهة، الذي قد حدد مصرفه، ثم انقطعت ولم يبق منها أحدٌ، فكما أنه يتجه لورثة الواقف، فكذلك الذي لم يحدد مصرفه[82].

دليل القول الثاني:

أنه وقف لم يحدد جهته، فيصرف للمساكين؛ لأنهم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صـدقة غير معينة المصـرف، انصـرفت إليهم[83]. وتخصيص مساكين المسجد، حيث أنهم ألصق بالمسجد وأولى به من غيرهم.

دليل القول الثالث:

هو نفســه دليل القول الثاني، وقالوا بأنه لا مخصــص لأحد دون أحد، فهم في الحاجة سواء.

([80]) ينظر: البحر الرائق، (221/5)، والمحيط البرهاني، لابن مازة (223/6).
([81]) ينظر: البحر الرائق، (221/5)، والدر المختار، للحصكفي ص(379)، والإنصاف، للمرداوي (539/16).
([82]) ينظر: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (428/2).
([83]) المغني، لابن قدامة (211/8).

دليل القول الرابع:

قياساً على الوقف المطلق الذي لم يخصص فيه جهة معينة من المسلمين، فحال هذا التبرع، كحال من وقف وقفاً مطلقاً لم يحدد له مستفيداً[84].

دليل القول الخامس:

لأنه صار للمسجد، فلا يصرف إلا في مصالحه[85].

الراجح:

لعل أقرب الأقوال هو القول الأخير؛ إذ جرت العادة به، أنها تكون لمصالح المسجد؛ حيث غرست فيه، فتأخذ حكمه، وهذا القول يجمع بين الأقوال كلها؛ حيث إن منافع المسجد لجميع المسلمين، فإذا صرفت ثمرة الشجر في مصالح المسجد، فكأنما صرفت لجميع فئات المجتمع المسلم، من رواد المساجد.

فإن استغنى المسجد عنها، فلا بأس لمن وليها من المصلين ومر بها أن يأكل منها، بدون أن يحمل معه شيئاً[86].

المطلب الثاني: الانتفاع بثمر الأشجار التي غرست قبل بناء المسجد.

ما دام أن هذا الشجر قد غرس قبل بناء المسجد، فلا يأخذ حكمه مباشرة، حتى ينوي غارسها أنها وقف ضمن المسجد، فإن نوى ذلك، فعلى ما تقدم في الفرع الأول.

([84]) ينظر: المغني، لابن قدامة (224/8)، ونهاية المحتاج، (394/5).

([85]) المحيط البرهاني، لابن مازة (223/6).

([86]) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة (540/16)، وإعلام الساجد، للزركشي ص(342).

وإن لم ينوِ شيئاً أو لم يفصح عن نيته فهل يجوز الاستفادة من ثمارها أو تكون خاصة بالمسجد؟

وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: يكون لعموم المسلمين، وثمرته تصرف في مصالحهم[87].

القول الثاني: يصرف ثمن ثمره في مصالح المسجد خاصة[88].

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قياساً على الوقف المطلق الذي لم يخصص فيه جهة معينة من المسلمين، فحال هذا التبرع، كحال من وقف وقفاً مطلقاً لم يحدد له مستفيداً[89].

دليل القول الثاني:

أننا لو تصورنا أن الواقف جعله وقفاً مطلقاً، فإن المسجد يدخل فيه، ولو وقفه وقفاً خاصاً بالمسجد، امتنع صرفه لغيره، فعلى التقديرين، يكون صرفه لمصالح المسجد محققاً، وصرفه لمصالح غيره مشكوكاً فيه، فيترك لأجل المحقّق[90].

([87]) ينظر: نهاية المحتاج، (394/5)، والفواكه الدواني، (335/2)، أحكام المساجد ص (394).

([88]) ينظر: نهاية المحتاج، (394/5).

([89]) ينظر: المغني، لابن قدامة (224/8)، ونهاية المحتاج، (394/5).

([90]) ينظر: نهاية المحتاج، (394/5).

الراجح:

يظهر رجحان القول الثاني، وأنه خاص بمصـــالح المســـجد ومنافعه، فتباع ثمرته، وتصرف القيمة في شؤون المسجد وحوائجه.

بل إن المسجد أولى من غيره في الانتفاع بقيمة الثمر؛ ذلك أن الشجر قد غرست فيه، وسقت من مائه –غالباً–، ولا يخلو وجود الشجر منه من أضرار –وإن كان ذلك في ســاحاته–، وإن كانت المصــالح أكثر من المفاســد –كما تقدم–، فإن المســجد أولى بنفعها ورعيها، عملاً بقاعدة: (الخراج بالضمان)[91].

ويمكن الجمع بين القولين، كما قال الخطابي –عقب ذكره لقول من أجاز الأكل من ثمر شجر المسجد–: (إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عمارته)[92].

وجاء في الهداية: (وعندي أن الرواية –وهي ما نص عليه الإمام أحمد أن لجيران المســجد أن يأكل من ثمر شــجره– محمولة على ما إذا لم يكن بالمســجد حاجة إلى ثمن ذلك؛ لأن الجيران يعْمُرونه ويَكْسُــونه، فأما إذا احتاج المســجد إلى ذلك، بيعت وصرف ثمنها في عمارته)[93].

([91]) ينظر: الفروق، للقرافي (281/3)، والمنثور، للزركشي (119/2).
قال الزركشي في بيان معنى القاعدة: (ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة فهو للمشتري؛ عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له؛ ليكون الغنم في مقابلة الغرم). المنثور (119/2).
([92]) ينظر: المقنع ص242.
([93]) الهداية، لأبي الخطاب ص(338).

الخاتمة:

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

1. ظهر بجلاء كمال دين الإســـلام وشـــموله لجميع الأحكام الفقهية، وقدرته على مواكبة المستجدات، والإجابة عن سائر الاحتياجات التي تقتضيها الحياة المعاصرة.
2. اعتنت الشريعة بالمساجد عناية بالغة، فعظمت شأنها، وحثت على بنائها، وأكدت على صيانتها ونظافتها، ونهت عن إلقاء القذر فيها، ولذا جاءت أقوال الأئمة الفقهاء وفتاواهم متوافقة مع مقصود الشارع من بناء المساجد، وأنها مخصصة لذكر الله وعبادته.
3. منع جمهور الفقهاء من غرس الأشجار داخلها، لما ينتج عن هذا من مفاسد كثيرة على المسجد وعلى رواده. وأجازت غرسها في ساحته؛ لما لها من مصالح.
4. يظهر أثر نية غارس الشجر في وقفيتها تبعاً للمسجد، إن غرست قبله، فإن نواه وقفاً فهي وقف، فلا تقطع ولا يتصرف فيها، إلا بحسب ما تقتضيه المصلحة وما يراه ولي الأمر من باب السياسة الشرعية، وإن لم ينو صاحبها شيئاً، فتبقى على الخلاف، وذكرت أن قول الجمهور على قطعها.
5. الأصل أن ما يضاف للمسجد ويوضع فيه أنه يأخذ حكمه، فيكون وقفاً للمسجد، ومن ذلك ثمار الأشجار فيوضع ثمن ثمرتها في مصالح المسجد، إذ هو أولى بذلك، إلا في حال أن واقف الشجر قد حدد مصرفها، فعلى ما حدد.

التوصيات:

1) نشر الوعي وتثقيف المجتمع بأهمية شأن المساجد والعناية بها، والتحذير من الإساءة إليها وامتهانها.
2) متابعة الجهات المعنية بالمساجد على المخططات المرسومة لبناء مسجد جديد والتأكد من سلامته من غرس شجر داخله.
3) التوصية بغرس الشجر في جنبات المسجد والأماكن المهمشة والمحيطة به، واستغلال مياه الوضوء بوضع خزانات خاصة، لسقي الشجر.

4) وضع اشتراطات للأشجار المناسب غرسها حول المسجد، بحيث لا يكون لها أعراض جانبية كحساسية، وألا تكون ذات أوراق يكثر تساقطها، وألا تكون لها عروق ممتدة، قد تصل لخزانات المسجد وأساساته.

المراجع:

1. أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية. د. الخضيري، إبراهيم بن صالح. أصله رسالة دكتوراه. ط:2، الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. للأنصاري، زكريا بن محمد (ت:926هـ)، (د. ط)، (د. م)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
3. الأشباه والنظائر. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. اعتنى به: زكريا عميرات. ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
4. الأشباه والنظائر. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ط:1، (د. م)، دار الكتب العلمية، 1411هـ.
5. إصلاح المساجد من البدع والعوائد. الحلاق، محمد جمال الدين القاسمي (ت:1332هـ). اعتنى به: محمد ناصر الدين الألباني. ط:5، عمّان: المكتب الإسلامي، 1403.
6. إعلام الساجد بأحكام المساجد. الزركشي، محمد بن عبدالله (ت:794هـ). ت: أبو الوفاء مصطفى المراغي. ط:5، القاهرة: وزارة الأوقاف بمصر،1420هـ.
7. الإنصاف مع المقنع. المرداوي، علي بن سليمان (ت:885هـ). ت: د. عبدالله التركي. (د. ط)، الرياض: وزارة الشئون الإسلامية، 1419هـ.
8. أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق). القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت:684هـ). (د. ط)، (د. م)، عالم الكتب، (د. ت).

9. البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن محمد المصـــري (ت:970هـ). ط:2، (د. م): دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).
10. البحر الزخار (مســـند البزار). البزار، أحمد بن عمرو العتكي (ت:292هـ). ت: محفوظ الرحمن زين الله، ط:1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2009م.
11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشـــرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي (ت:804هـ). ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط:1، الرياض: دار الهجرة، عام 1425هـ.
12. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للدردير). الصاوي، أحمد بن محمد (ت:1241هـ). صححه: أحمد سعد وآخرون. (د. ت)، (د. م)، مكتبة مصطفى الحلبي، 1372هـ.
13. تاريخ علماء الأندلس. ابن الفرضـــي، عبدالله بن محمد الأزدي (ت:403هـ). اعتنى به: عزت العطار الحسيني. ط:2، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1408هـ.
14. التجريد لنفع العبيد (حاشـــية البجيرمي). البجيرمي، ســـليمان محمد عمر (ت:1221هـ)، (د. ت)، (د. م)، دار الفكر، 1415هـ.
15. تحفة الراكع والســـاجد بأحكام المســـاجد. الجراعي، أبو بكر بن زيد الصـــالحي (ت:883هـ). اعتنى به: صـــالح النهام وآخرون، ط:1، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1425هـ.
16. تفســـير القرآن العظيم. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إســـماعيل القرشـــي (ت:774). ت: محمد حسين. ط:1، (د. م) دار الكتب العلمية، 1419هـ.
17. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر (ت:310). ت: د. عبدالله بن عبدالمحســـن التركي. ط:1، الرياض: دار هجر، 1422هـ.
18. الجامع الصحيح المسند (صحيح البخاري). محمد بن إسماعيل. ت: محمد زهير الناصر. (د.ط)، (د.م): دار طوق النجاة، 1422هـ.

19. الجامع الكبير، (سنن الترمذي). الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ). ت: بشار عواد، (د.ت)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
20. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. الحصكفي، محمد بن علي الحصني (ت:1088هـ). ت: عبدالمنعم خليل. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ.
21. دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات). البهوتي، منصور بن يونس (ت:1051هـ). ط:1، بيروت: عالم الكتب،1414هـ.
22. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). محمد أمين الدمشقي. ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض. (د.ط)، الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ.
23. الروض الندي شرح كافي المبتدي. البعلي، أحمد بن عبدالله (ت:1189هـ). أشرف عليه: عبدالرحمن محمود. (د.ط)، الرياض: المؤسسة السعيدية، (د.ت).
24. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين (ت:1420هـ). ط:1، الرياض: مكتبة المعارف، 1416هـ.
25. سنن أبي داود. السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:275هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (د.ط)، دمشق: دار الرسالة العالمية، عام1430هـ.
26. شرح الزرقاني على موطأ مالك. الزرقاني، محمد عبدالباقي. ت: طه عبدالرؤوف. ط:1، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424هـ.
27. الشرح الكبير، (مع المقنع والإنصاف). ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد المقدسي (ت:682هـ). ت: د. عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو. ط:1، القاهرة: هجر للطباعة، 1415هـ.
28. شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبدالله (ت:1101هـ). (د.ط)، بيروت: دار الفكر العربي، (د.ت).
29. صحيح ابن خزيمة. السلمي، محمد بن إسحاق (ت:311هـ). د. محمد الأعظمي. (د.ط)، بيروت: المكتب الإسلامي، (د.ت).

30. صحيح سنن أبي داود. الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت:1420هـ). ط:1، الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ.
31. العزيز شرح الوجيز. الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني (ت:623هـ). ت: علي عوض، وعادل عبدالموجود. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
32. عمدة القاري. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
33. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت:1033هـ). اعتنى به: ياسر المزروعي ورائد الرومي. ط:1، الكويت: مؤسسة غراس ، 1428هـ.
34. غرس الأشجار في المساجد. للباحث: رأفت الحامد العدني. بحث مختصر منشور في موقع ملتقى أهل الحديث: al-maktaba.org/book/31621/45018
35. فتاوى ابن الصلاح. عثمان بن عبدالرحمن (ت:643هـ)، ت: د. موفق عبدالقادر. ط:1، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، 1407هـ.
36. فتح القدير على الهداية. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السكندري (ت:861هـ). ط:1، (د.م)، مكتبة مصفى البابي، 1389هـ.
37. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الأزهري، أحمد بن غانم النفراوي (ت:1126هـ). (د.ط)، (د.م)، دار الفكر، 1415هـ.
38. فيض القدير شرح الجامع الصغير. المناوي، زين الدين محمد (ت:1031هـ). ط:1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ.
39. الكاشف عن حقائق السنن (شرح المشكاة). الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله (ت: 742هـ). ت: د. عبدالحميد هنداوي. ط:1، مكة: مكتبة الباز، 1417هـ.

40. كشـــاف القناع على متن الإقناع. البهوتي، منصـــور بن يونس (ت:1051هـ). (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
41. لوامع الدرر في هتك أسـتار المختصـر. الشـنقيطي، محمد بن محمد المجلسـي (ت:1302هـ). ت: اللجنة العلمية، ط:1، نواكشوط: دار الرضوان، 1436هـ.
42. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي. نور الدين علي بن أبي بكر (ت:807هـ). ت: حسام الدين القدسي. (د.ط)، القاهرة: مكتبة القدسي، 1414هـ.
43. المجموع شـــرح المهذب. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شـــرف. ت: محمد نجيب المطيعي. (د.ط)، جدة: مكتبة الإرشاد، (د.ت).
44. المحيط البرهـاني في الفقـه النعمـاني. ابن مـازة، محمود بن أحمـد البخـاري (ت:616هـ). ت: عبدالكريم الجندي. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية ،1424هـ.
45. مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:241هـ). ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط:1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ.
46. المسند الصـحيح المختصـر (صـحيح مسلم). مسلم، بن الحجاج النيسابوري. ت: محمد عبد الباقي. ط:1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ.
47. مســـند موطأ مالك. الجوهري، عبدالرحمن بن عبدالله (ت:381هـ). ت: لطفي الصغير وطه بو سريح. ط:1، بيروت: دار الغرب ، 1997م.
48. المغني. ابن قدامـة، عبـدالله بن أحمـد المقدســـي. ت: د. عبـدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو. (د.ط)، الرياض: دار عالم الكتب، 1432هـ.
49. المقنع في فقه الإمام أحمد. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدســـي (ت:620هـ). ت: محمود الأرناؤوط. ط:1، جدة: مكتبة السوادي، 1421هـ.
50. المنثور في القواعد الفقهية. الزركشـــي، بدر الدين محمد بن عبدالله (ت:794هـ) ط:2، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ.

51. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم). النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:676هـ). ط:2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

52. النجم الوهاج في شرح المنهاج. الدميري، محمد بن موسى (ت:808هـ). ت: لجنة علمية، ط:1، جدة: دار المنهاج ، 1425هـ.

53. نهاية المحتاج في شرح المنهاج. الرملي، محمد بن أبي العباس (ت:1004هـ). ط:2، بيروت: دار الفكر ، 1404هـ.

54. الهداية على مذهب الإمام أحمد. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:510هـ). ت: عبداللطيف هميم، ماهر الفحل. ط:1، الكويت: مؤسسة غراس، 1425هـ.

Afforestation of mosques and its jurisprudential rulings

Research Summary:

In the name of Allah, praise be to Allah, and blessings and peace be upon the Messenger of Allah and his family.

This is a research entitled: (Afforestation of mosques and its jurisprudential rulings).

It aims to: Explain the ruling on planting trees in mosques, whether inside or in their courtyards. And knowing the impact of the mosque's endowment on the trees involved in it. And a statement of the ruling on the use of trees and their fruits. Its most important results are: Sharia took great care of mosques, magnified them, urged their construction, and emphasized their

maintenance and cleanliness, and therefore the sayings of the imams and their fatwas were compatible with the intention of the street to build mosques. Therefore, their audience was forbidden to plant trees inside them, because of the many evils that result in the mosque and its visitors. The courtyards of the mosque prepared for walking and sitting in them, do not usually pray in them, so they are inferior to the mosque, if trees were planted in them, there would be many interests, and do not achieve the evils mentioned by the jurists in planting inside. The effect of the intention of planting trees appears in its endowment according to the mosque, if planted before it, the intention of an endowment is an endowment, so it is not cut or disposed of, except as required by the interest and what the guardian sees as a matter of legitimate policy, and if the owner does not intend anything, it remains on the dispute, and stated that the public say to cut it. The principle is that what is added to the mosque and placed in it is that it takes its ruling, so it is an endowment for the mosque, including the fruits of trees, so the price of their fruits is placed in the interests of the mosque, as it is the first to do so, unless the tree endower has determined its bank, as specified.

- Keywords: [afforestation – planting – planting – trees – mosques]